

هل صام

رسول الله ﷺ

وصحابته

يوم عرفة؟

تجيبك العالمة الفقيهة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

( ما رأيت رسول الله صائماً في  
العشر قط ) .

يعني الأيام الأولى من شهر ذي الحجة

حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه .

(ويبعد جداً أن يكون النبي ﷺ يصوم العشر ويخفى  
ذلك على عائشة رضي الله عنها، مع كونه ﷺ يدور  
عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام) .

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

يجيبك العالم الفقيه الصحابي الجليل عقبة بن عامر  
 رضي الله عنه الذي نقل لنا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث:

«يوم عرفة، ويوم النحر،  
 وأيام التشريق عيدنا أهل  
 الإسلام، وهي أيام أكل  
 وشرب»

حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه والنسائي في السنن  
 الكبرى وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٠/٤)

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
 كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

## يجيبك الصحابي الجليل العالم الورع الزاهد عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي قال:

(( لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَثْمَانُ  
وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ )) .

حديث صحيح، أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (ج ٢ ص ٧٢) عند ذكره لما احتج به طائفة من أهل الحديث وبعض الظاهرية في تحريم صوم عرفة للحاج وغير الحاج في كل بلد "وهو اللفظ الصحيح فقط وما عداه فهو مضطرب في أسانيده أو متونه لا يصح، وانظر تفاصيل ذلك في كتاب: رمي الإصابة لبيان أن يوم عرفة لم يصمه الصحابة" (ص ٢٧)

وعنه وعن أبيه عمر رضي الله عنهما :

(( أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ )) .

أثر صحيح، أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) تحت قوله (ذكر من كره صوم يوم عرفة لكل أحد بكل موضع)

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

يجيبك العلامة الكبير التابعي النحرير طاووس رَحِمَهُ اللهُ:

عن سليمان الأحول قال:

ذكرنا لطاووس صوم يوم عرفة، وأنه كان

يقال: (كفارة سنتين)

فقال طاووس: (فأين أبو بكر وعمر عن

ذلك؟! يعني أنهما لا يصومانه).

أثر صحيح. أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)، والفاكهي في (أخبار مكة) بسند صحيح.

ولو قال لنا أحد: أن هذا فقط للحاج، قلنا له:

السؤال كان عن أنه (كفارة لسنتين).

وهذه الكفارة كما هو معلوم (لغير الحاج) وهذا يدل على أن أبا بكر الصديق

وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يصومانه في الحضر فتنبه.

بل إن التابعي الجليل طاووس استنكر ذلك، ورده، لما كان معروفاً ومنتشراً عن الصحابة

وكبارهم تركهم لصومه.

ولو كان خيرنا لسبقونا إليه كبار الصحابة وكبار التابعين.

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

وانظر (إعلام الموقعين) لابن القيم (٦٣/١)

يجيبك العلامة الإمام المحدث يحيى بن معين رحمته الله:

قال يعقوب بن إبراهيم بن كثير رحمه الله:  
 (( رأيت الإمام يحيى بن معين عشية عرفة في  
 مسجد الجامع قد حضر مع الناس ورأيته  
 يشرب ماء ولم يكن بصائم)).

طبقات الحنابلة (ج ١ ص ٤١٤).

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول:  
 (كل حديث لا يعرفه بن معين فليس هو  
 بحديث).

وانظر (تهذيب التهذيب) لابن حجر (١١/٢٨٠)

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
 ما العلم نصبك للخلاف سفامة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
 كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

وانظر (إعلام الموقعين) لابن القيم (٦٣/١)

يجيبك حبر الأمة الصحابي الجليل العالم الفقيه عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال:

(( مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ،  
فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى )) .

أثر حسن، أخرجه مسند في ((المسند)) ج ١ ص ١٧٣. المطالب العاليتي، وعبدالرزاق في ((المصنف)) ج ٤ ص ٢٨٣، والفاكهي في ((أخبار مكة)) ((٢٧٨٠))

وقال أيضا: (( مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمَسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ،  
يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ )) .  
ولم يذكر صوم يوم عرفة !.

حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٢٥١، ومسلم في صحيحه ج ٢ ص ٧٩٧.

انتبه لقوله ((يَوْمٌ يَلْتَمَسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ))

يعني تفضيل صوم يوم عاشوراء مقدم على غيره من الأيام.. فأين فضيلة يوم عرفة؟؟؟

وهذا يدل على أن صيام يوم عاشوراء كان معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم.

وأما صوم يوم عرفة لم يكن معروفاً عندهم وإلا لذكره ابن عباس ، ولنقل لنا صوم عرفه ولو لجموعة من الصحابة، بل لم يذكر عنهم إلا عدم صومه.

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يتحرى فضل صوم يوم عرفة، بل كان يطلب فضل صوم يوم عاشوراء على غيره من الأيام. وهذا نص صريح، ولا اجتهاد مع وجود نص.

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

يجيبك التابعي الثقة الإمام المحدث سعيد بن المسيب رضي الله عنه فيما نقله عنه يحيى بن أبي اسحاق:

**قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ:**  
**((كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ. قُلْتُ: هَلْ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى**  
**غَيْرِهِ؟ قَالَ: حَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا)).**

أثر صحيح، أخرجه أحمد في (العلل) والفاكهي في (أخبار مكة) وابن عبد البر في (التمهيد) والطبري في (تهذيب الآثار)

((وهو يقصد بذلك صوم عرفة لغير الحاج، لأنه لو كان يريد صوم عرفة للحاج لرفع ذلك للنبي فهو أولى))  
 فثبت بذلك أن سعيد ابن المسيب ينكر صوم عرفة لغير الحاج وان ذلك مشتهر عن ابن عمر وحسبك به شيخاً.  
 وهذا بيان من تابعي كبير القدر والعلم  
 يرد على كل من قال أن الآثار التي جاءت عن ابن عمر إنما هي في صوم عرفة للحاج.

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
 كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

يجيبك التابعي الثقة عبيد بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

قَالَ: ((أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)).

أثر صحيح، أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) والطبري في (تهذيب الآثار) ورجاله كلهم ثقات

وهذا يدل على أن عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ينهى عن صوم عرفة مطلقاً للحاج وغير الحاج.

ويؤيد هذا ما جاء عن التابعي الجليل طاووس .. فعن سليمان الأحول قال:

ذكرنا لطاووس صوم يوم عرفة، وأنه كان يقال: (كفارة سنتين) فقال طاووس: (فأين أبو بكر وعمر عن ذلك؟! يعني أنهما لا يصومانه).

أثر صحيح. أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار)، والفاكهي في (أخبار مكة) بسند صحيح.

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

وانظر (إعلام الموقعين) لابن القيم (٦٣/١)

حديث (صوم عرفة كفارة سنتين) **ضعيف لا يصح**،  
لأنه **فقد شرطين من شروط الحديث الصحيح**

فقد اتفق أهل الحديث على أنه لا يطلق الصحة على حديث حتى يجمع شروطاً هي:

١ اتصال السند  
في جميع طبقاته.

٢ ثقة رواه وعد التهم.

٣ عدم الشذوذ.

٤ عدم العلة.

فحديث ((صوم عرفة كفارة سنتين)) ضعفه الإمام البخاري للانقطاع (لانعدام الشرط الأول؛ الاتصال) وضعفه الإمام الدارقطني للاضطراب (لانعدام الشرط الرابع؛ وجود العلة).

٣ وقد أقرهما الإمام ابن عدي رحمه الله في ((الكامل في الضعفاء)) (ج ٤ ص ١٥٤)

٤ والإمام العيني رحمه الله في ((الضعفاء الكبير)) (ج ٢ ص ٣٠٥).

٥ والإمام العراقي رحمه الله في ((تحفة التحصيل)) (ص ١٨٧).

٦ والإمام ابن نقطة في ((تكملة الإكمال)) (ج ٢ ص ٧٤٥).

٧ وتقي الدين المقرئ رحمه الله في ((مختصر الكامل)) (ص ٤٧١).

٨ والحافظ الذهبي رحمه الله في ((الميزان)) (ج ٤ ص ٢٠٣) و((ديوان الضعفاء)) وكتاب ((المغني في الضعفاء)).

٩ والعلامة الوادياشي الأندلسي في ((تحفة المحتاج)) (ج ٢ ص ١٠٨).

١٠ وصرح بضعف الحديث الإمام محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله في ((ذخيرة الحفاظ)) (ج ٣ ص ١٥٢٢).

١ الإمام البخاري رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٢٨ ص ٦٨)، وفي ((التاريخ الكبير)) (ج ٥ ص ١٩٨)، وفي ((التاريخ الأوسط)) (ج ١ ص ٤١) قال: ((ورواه عبد الله بن مغبل الزماني عن أبي قتادة عن النبي، في صوم عاشوراء، ولم يذكر سماعاً من أبي قتادة)). اهـ

٢ الإمام الدارقطني رحمه الله في (سؤالات البرقاني) عن حديث صوم عرفة (ص ١٧٠): ((لا يصح، وهو كثير الاضطراب، مرة يقول ذا، ومرة يقول لا، لا يثبت)).

فحسبك بهذين الإمامين يضعفان الحديث.

وحسبك بحديث فقد شرطين من شروط الصحة، والثالث أنه خالف الأحاديث الصحيحة في عدم صوم النبي ﷺ. ولأجل ذلك ذكر الحفاظ وأئمة الحديث سند هذا الحديث في كتب (الضعفاء) و(المراسيل) فهذه أمهات الكتب في بيان الضعفاء، وهؤلاء أئمة الحديث بينوا انقطاعه، فهل سيقال هذا حديث منقطع مضطرب مخالف للأحاديث الصحيحة، وهو صحيح؟! بل حديث منكر قد فقد جل شروط الصحة.

فصوم عرفة ليس فيه إجماع كما يزعم المقلدة.  
بل ذكر أهل العلم أن بعض أهل الحديث كرهوا صومه.

قال الحافظ العيني رحمته الله في ((نخب الأفكار)) (ج ٨ ص ٣٧٨):

((قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا الحديث<sup>(١)</sup>، فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه؛ كصوم يوم النحر)). أراد بالقوم هؤلاء بعض أهل الحديث، وبعض الظاهرية؛ فإنهم قالوا: صوم يوم عرفة؛ كصوم يوم النحر حرام! واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور سواء للحاج، أو غيره!). اهـ يعني: يحرم على المقيم عندهم.

ونقض الإجماع المزعوم كذلك، الإمام الطبري في (تهذيب الآثار) (ج ١ ص ٣٦١) فقال: (ذكر من كره صوم يوم عرفة لكل أحد بكل موضع،،، ونقل الآثار عنهم).

والإمام ابن رجب رحمه الله في (فتح الباري) (ج ١ ص ١٧٣): ((وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء<sup>(١)</sup> لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح)). اهـ

والإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (ج ٢١ ص ١٦١): ((وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء)).

(١) يعني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن يوم عرفة يوم عيد يوم أكل وشرب.

فعليكم بما كان عليه المتقدمون، وجماعة من أئمة أهل الحديث،  
وقبلهم كبار التابعين وقبلهم الصحابة وقبلهم نبينا وقدوتنا محمد  
ﷺ فإنه ترك صومه وأمر بالأكل والشرب فيه

## كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ غُفْرَانِ الذَّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين في

«شرح رياض الصالحين» (ج ٢ ص ٧٣):

(قال بعض العلماء: واعلم أن من خصائص الرسول ﷺ أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبناءً عليه: فكل حديث يأتي بأن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإنه حديث ضعيف، لأن هذا من خصائص الرسول، أما (غفر له ما تقدم من ذنبه)، فهذا كثير، لكن (ما تأخر) هذا ليس إلا للرسول ﷺ فقط، وهو من خصائصه، وهذه قاعدة عامة نافعة لطالب العلم؛ أنه إذا أتاك حديث فيه أن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فاعلم أن قوله (ما تأخر) ضعيف لا يصح؛ لأن هذا من خصائص محمد صلوات الله وسلامه عليه) اهـ

فحديث صوم يوم عرفة حديث ضعيف على هذه القاعدة،  
لأن فيه يكفر: (السنة الباقية، المتأخرة)، بمثل لفظ: (وما تأخر).

العلم قال الله قال رسوله ..... قال الصحابة ليس خلف فيه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ..... بين النصوص وبين رأي سفيه  
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ..... بين الرسول وبين رأي فقيه

وانظر (إعلام الموقعين) لابن القيم (٦٣/١)